

و اخوة للام حازوا الثلث بان يكون اثنين فاكثروا  
 و اخوة ايضا لام و اب او اخو احد او استغفروا  
 المال بفرض النصب فاجعلهم اي الاخوات كلهم  
 كما فهم اخوة لامه و احسب اباهم اي الاشقا حجازا  
 في الم مطروحا اي كانه لم يكن و اقس على الاخوة  
 كلهم ثلث التركة ~~و لا يصح مستويا المذكور~~ الاثني  
 فهذه المسئلة المشتركة و الاصل فيها ان عمر رضي  
 الله عنه لما وقعت له حرمه الاشقا فقال لواله هب  
 ان ابانا كان همارا السنان ام واحدة فترك بينهم  
 وفي مستدرک الحاكم ان زياد هو المقابله هب ان  
 اباهم كان همارا وفي رواية حجازا و اليها اشارناظم  
 باب الجدة و الاخوة و يستدرك لان ما اردنا  
 في الجد و الاخوة لا يورث الاب اي حكمهم اذا اجتمعوا  
 اذ وعدنا بذلك فالقول هو ما اقول السعيا و تأمل  
 و اجمع حواشي الكلمات ~~في~~ المفرقة جمعا لسهل  
 عليك فانه باب صعب و اعلم بان الجد و احوال  
 ثلاثة انبيك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة  
 فيهن اي بعضهم الصادق ما يدكر في قوله اذا  
 لم يعد القسم عليه بالاذى بان يكون انقص من  
 السلس او ثلث الباقي مع ذي فرض او ثلث المال هـ  
 دونه فانه ياخذة حينئذ فتارة ياخذ ثلثا اي

ثلث

ثلث المال كاملا ان كان بالقسمة لو قاسم عنه  
 اي عن الثلث نازلا بان يكون الاخوة فوق مثليه  
 لانه اجمع فيه جهة فرض و تعصيب فاعطى خيرها  
 و جعل الباقي لهم للمذكور مثل حظ الانثيين فان كانت  
 القسمة اعلا بان يكونوا دون مثليه كاخ و اخت  
 او اخ و اخت او اختين او ثلث اخوات قاسم كاخ  
 فان استويا بان كانوا مثليه كاخ و اختين او اخوين  
 او اربع اخوات فرض له الثلث ليكون العمل سهلا  
 ههنا كله ان لم يكن ثم هناك ذوو و اسهام اي ذوو و  
 فرض فاقنع بايضا على عن استغفروا فان كانت فقد  
 ذكره في قوله فتارة ياخذ ثلث الباقي من المال بعد  
 ذوي الفروض و الارزاق هـ هذا الحكم اذا ما  
 اضحة المقاسمه للاخوة تنقصه عن ذكر المذكور  
 بالمرحمة بان تكون معه ام و جد و ثلاثة اخوة لانه  
 اذا لم يكن صاحب فرض ياخذ ثلث جميع المال فاذا هـ  
 خرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي و كان الفرض  
 الثلث من المال فان كانت المقاسمة القرمنه قاسم و تارة  
 ياخذ مع ذوي الفرض سلس جميع المال بان يكون  
 خير له من ثلث الباقي و المقاسمة لان يكون معه  
 بنتان و ثلاثة اخوة و ليس عنه بان لا مجال لانيه  
 لا ينقص عنه مع الاولاد قسما الاخوة اولى فان بقي